Journal of Alasmarya University
Volume 1, June 2003

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الأول، يونيو 2003

تطور الخطاب الدستوري في التشريع الليبي من خلال اعتماده القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية

الدكتور
صالح الطيب محسن
جامعة الفاتح

Journal of Alasmarya University
Volume 1, June 2003

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الأول، يونيو 2003

تطور الخطاب الدستوري في التشريع الليبي من خلال اعتماده القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية

1 ـ تقديم

شهد الخطاب الدستوري في التشريع الليبي، خلال الربع الأخير من القرن الماضي ـ وما زال يشهد ـ تطوراً ميّزه عما سواه، ورتّب نتائج ذات أهمية بالغة في المحيط القانوني تشريعاً وقضاءً وفقهاً، ودلالات التطور هذه بادية من خلال عناصر شتى اشتملت عليها بنية هذا الخطاب، وكونت معالمه كاعتماده القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية، ونظرية الشورى وغير ذلك مما يظهر للمتخصص المتأمل.

وهذه المحاولة لا تدّعي النهوض بأعباء ظاهرة التطور كاملة ومجتمعة، فذلك قدر تقف دونه الإمكانات والقدرات، وإن تطلعت نحوه الهمم، أو صبت إليه العزائم، ولكن مقصدها الأساسي هو الوقوف على التطور من خلال تحديد جزئية، تتجسد في القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية التزاما بمنهجية التحديد في البحث العلمي، وتستعين بنصوص التشريع، واجتهاد القضاء، والفقه على التعامل مع إشكاليتين: إحداهما ترجع إلى الخطاب الدستوري، والأخرى إلى القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية، وتحاول

الإلمام بخيوطهما في نسيج يعكس أبعاد التطور، ومزاياه.

ولن تستقيم البداية إلا بالكشف عن مفهوم الخطاب الدستوري، ومفهوم القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية ـ بوصفهما مصطلحين تعتمدهما الدراسة ـ ليتوفر لمناخ البحث قدر من الاتفاق قبل الانطلاق، فالخطاب الدستوري يعم النص القانوني الدستوري في وصفه الشكلي (الوثيقة) أو الموضوعي (الأساسي)، وما يسهم به الاجتهاد القضائي، والفقهي من أحكام على تفاوتها في درجة الإلزام.

والقيمة القانونية في الشريعة الإسلامية هي الأحكام المنظمة لعلاقات الإنسان بأخيه الإنسان (المعاملات) والتي تشترك مع ما ينظم علاقات الإنسان بالله من عقيدة (القيمة العقدية) وعبادات (القيمة التعبدية) في تشكيل البنية العامة للشريعة الإسلامية نصا، واجتهادا.

وجاء التصميم البنيوي للدراسة متجسدا ـ بعد التقديم ـ في النقاط الآتية:

- التطور التاريخي وبروز الإشكاليات.
- تطور الخطاب الدستوري بعامة.
- تطوره من خلال اعتماده القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية.
- الخاتمة، والنتائج.
- المصادر، والمراجع.

2 ـ التطور التاريخي، وبروز الإشكاليات

ينسب ظهور الخطاب الدستوري في ليبيا إلى بدايات النصف الأخير من القرن الماضي، ففي: 7/ 10/ 1951 م صدر أول دستور في ليبيا[1]، وعدل

(1) ينظر في أوليات النشأة وطبيعتها الإشارة إلى: =

سنة 1963 م، ثم ألغي بقيام الثورة في الفاتح من سبتمبر سنة 1969 م، وبعد قيام الثورة أصدر المشرع الليبي ـ مجلس قيادة الثورة آنذاك ـ الإعلان الدستوري في 11/ 12/ 1969 م، ثم قامت الجماهيرية، وأعلن عن قيام سلطة الشعب في 2/ 3/ 1977م[2] بإصدار المشرع ـ المؤتمرات الشعبية ـ وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب[3].

ومما يلاحظ على الخطاب الدستوري الليبي أنه تطور تطورا ملحوظا ـ وبخاصة فيما يتعلق باعتماده لقيمة الشريعة الإسلامية القانونية ـ خلال هذه

= أ ـ القانون الأساسي للقطر الطرابلسي الصادر في سنة: 1919 م في: 36 فصلا، ونص فصله السادس على أن: احترام الدين، والأصول والعوائد المحلية مضمون.

ب ـ قانون أساسي لبرقة صادر في نفس التاريخ في 42 فصلا، والتقائه مع القانون الأساسي للقطر الطرابلسي في الفصل: 6.

جـ ـ الدستور البرقاوي الذي ينص في بنده: 2 من الفصل الثاني على أنّ (دين برقة هو الإسلام يشرط كفالة حرية العقيدة المطلقة والتعاليم الدينية وحرية ممارسة جميع الشعائر الدينية، وحق حرية التعليم الديني للجميع على أن تكون هذه الحريات خاضعة لأحكام النظام والآداب العامة) وهو في: 86 مادة.

الدساتير في العالم العربي. نصوص وتعديلات: 1839 ـ 1987م. إعداد وتحقيق: الدكتور يوسف قزما خوري ط1 1989 م منشورات دار الحمراء، لبنان. ص: 483، 488، 492.

(2) ينظر في تطور الخطاب الدستوري في ليبيا: المجال العربي في الكيانات الدستورية القطرية. للدكتور سهيل بوجي ط1 1992 م منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي طرابلس، ومعهد الإنماء العربي، بيروت ص: 87، والنظرية العامة لعلم القانون. الكتاب الأول: المدخل لعلم القانون. الجزء الأول: نظرية القانون. للدكتور عبد السلام علي المزوغي ط1 1986 م منشورات المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس ص: 187. هامش: 1.، والتنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة. للدكتور عبد الرضا حسين الطعان ط1 1995 م منشورات جامعة قاريونس الجزء: 1. ص: 13.

(3) القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بسلطة الشعب. أمانة مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى. إعداد: الإدارة العامة للقانون (1988م). الجزء الأول. ص: 1، والدساتير في العالم العربي نصوص وتعديلات.1839 ـ 1987 م. إعداد وتحقيق: الدكتور يوسف قزما خوري ص: 515.

الفترة القصيرة من عمره، فقد نص دستور سنة: 1951م في مادته الخامسة على أن (الإسلام دين الدولة) وفي مادته الحادية والعشرين على أن (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين والأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب)[4].

كما نص الإعلان الدستوري لسنة: 1969م في مادته الثانية على أن (الإسلام دين الدولة... وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية)، وقررت مادته الثامنة أن (الإرث حق تكفله الشريعة الإسلامية)[5].

وإذا كانت الطبيعة العامة لهذه النصوص وما يجيء على شاكلتها هي الكشف عن الانتماء الديني للمجتمع[6] مما يمكن معه القول: إنها سمة هذه المرحلة في الخطاب الدستوري الليبي فإن الأمر تطور وتغير في ظل وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب عام: 1977 م. بنص فقرته الثانية على أن (القرآن الكريم هو شريعة المجتمع...)[7].

وأثار هذا التطور الذي كشفت عنه هذه الوثيقة نقاشا وحوارا يدور حول مدى إمكانية تكييف هذه الوثيقة بأنها وثيقة دستورية بل ومدى انسجام الفكرة

---

(4) دساتير البلاد العربية وثائق ونصوص جامعة الدول العربية (1955 م). الجزء الأول. ص: 318، والدساتير في العالم العربي. للدكتور يوسف قزما خوري. ص: 496.

(5) الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة في الفترة من سبتمبر 1969م حتى ديسيمبر 1975م.المجلد الأول. ص: 7.

(6) ينظر بحث: مهمة المشرع العربي في ضوء النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع. للدكتور عوض محمد عوض منشور بحولية دراسات قانونية (بنغازي). المجلد الثالث. (1973 م). ص: 12، والإسلامية والقومية في الدساتير المغاربية ومعاهدة الاتحاد المغاربي. لمحمد المدهون. مجلة الميادين (وجدة). العدد: 6. السنة: 1411 هـ - 1990م. ص: 82.

(7) الجريدة الرسمية. العدد الأول. السنة: 15. بتاريخ: 15/ 3/ 1977 م.

الدستورية أساسا مع مضمونها. ومقصد المشرع من إعطاء القرآن الكريم هذه المرتبة دون غيره من مصادر الشريعة الأخرى؛ فمضمون وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب يجعل السلطة بمظاهرها التشريعية، والقضائية، والتنفيذية للشعب؛ مما لا يتأتى معه القول بأن هناك تدرجاً في القواعد القانونية يجعل بعض التشريع أسمى من بعض.

والفكرة الدستورية التقليدية تبدو غريبة عن النظام الجماهيري الذي ترسيه وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب في ظل النظرة إلى الدساتير على أساس أنها شرائع وضعية قابلة للتبديل والإلغاء[8]، أما شريعة المجتمع فيجب أن تكون مقدسة ذات أحكام ثابتة غير قابلة للتبديل أو التغيير كما قننته الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير. الصادرة سنة: 1988م ـ والتي جاء في فقرتها العاشرة ما نصه أن: (أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف)[9].

وهذا أدى إلى ظهور آراء تنفي الصبغة الدستورية لوثيقة إعلان قيام سلطة الشعب أو تتردد في ذلك[10] وآراء أخرى تحاول تفسير اقتصارها على

(8) الكتاب الأخضر: معمر القذافي، الفصل الأول. حل مشكلة الديمقراطية (سلطة الشعب) ط26 .1424 م 1999 ف من منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس ص: 55.

(9) القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بسلطة الشعب. أمانة مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. إعداد الإدارة العامة للقانون (1988 م). الجزء الأول. ص: 4.

(10) من رأي الدكتور عبد السلام المزوغي أن صدور القواعد القانونية جميعا من جهة واحدة يكون سببا كافيا لفقدان الوثائق الدستورية أهميتها... تأسيسا على أن التشريعات التي تصدر عن أداة واحدة تصبح متساوية في القوة مهما كانت أهميتها، أو أنها تصبح جميعا في مرتبة الدستور... . ينظر النظرية العامة لعلم القانون. الكتاب الأول: المدخل لعلم القانون. الجزء الأول: نظرية القانون.ص: 187، 226، 227، وتنظر إشارة الدكتور =

القرآن الكريم دون غيره من المصادر الأخرى[11].

3 ـ تطور الخطاب الدستوري بعامة

يتجه الفقه القانوني بعامة في ليبيا نحو إعطاء الصبغة الدستورية لوثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، وتكييفها على هذا الأساس، فالدكتور (الكوني عبودة) يرى أن فكرة إنكار التشريع الأساسي في ليبيا بناء على أن السلطة

= سالم غميض إلى ذلك في كتابه: المدخل إلى علم القانون ص: 74 هامش: 62. وعدم تسليمه به.

ومن رأي الدكتور صبيح مسكوني: أن كلمة دستور خرجت من القاموس السياسي الليبي ولم يعد هناك محل لدستور بالمفهوم التقليدي... أما حالة إعلان سلطة الشعب فهو وثيقة كاشفة عن الركائز الأساسية للمجتمع، وإقرار بأوليات لها قيمة شرعية مطلقة تعلو أي تشريع آخر. ينظر (في مفهوم الإدارة الشعبية. بحث منشور ب مجلة: دراسات قانونية. جامعة قاريونس (بنغازي). المجلد الثامن. السنة التاسعة: 1979 م. ص: 107. وتنظر إشارة الدكتور الكوني عبودة إلى ذلك في كتابه: أساسيات القانون الوضعي الليبي. ص: 187. هامش: 15. ومناقشته له.

وتنظر دراسة الدكتور سهيل بوجي بعنوان: المجال العربي في الكيانات الدستورية القطرية. حيث يصف (في ص: 87) هذه الوثيقة بأنها نظام فريد لا يقوم على المعنى التقني لكلمة دستور، وفي (ص: 142) بأنها دستور الجماهيرية.

وينظر رأي الدكتور عبد القادر شهاب في أنه لا يمكن اعتبار وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب تشريعا عاديا؛ وعليه يمكن تكييفها من الناحية الموضوعية بأنها وثيقة ذات طبيعة دستورية. أما من حيث الشكل فلا تختلف عن التشريع العادي، وتقسيمه للتشريع في ليبيا بناء على ذلك إلى قسمين: التشريع العادي والتشريع الفرعي. أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي . ط3 1997 م منشورات جامعة قاريونس ص: 126.

(11) يرى البشير التكاري في بحثه: مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدول العربية أنه: (تكاد تقتصر الشريعة الإسلامية في ليبيا على مصدر وحيد هو القرآن الكريم على نحو ما أكده إعلان قيام سلطة الشعب... واقتصار مصادر الشريعة الإسلامية على القرآن يعتبر مخالفا لجميع المذاهب الفقهية الإسلامية المعروفة). انظر: ال مجلة القانونية التونسية. جامعة الحقوق و الاقتصاد والتصرف (تونس). مركز الدراسات والبحوث و النشر (1982 م). ص: 20.

بمظاهرها التشريعية والتنفيذية والقضائية صارت بيد الشعب الأمر الذي يحول دون اعتبار نوع من التشريع أسمى من غيره لا تصمد أمام التحليل و النقد، ويمكن رد العناصر التي وردت في تحليله إلى النقاط الآتية:

1 ـ ليس من الضرورة تدرج السلطات التي تملك سن التشريع حتى يمكن القول بوجود التشريع الأساسي وغيره من التشريعات الأخرى الأدنى منه مرتبة.

2 ـ التحفظ على الدستور الموضوع من قبل أداة الحكم لا يعنى إلغاء إمكانية اختيار دستور ثابت غير قابل للتغيير.

3 ـ الواقع لا يساعد على القول باختفاء التشريع الأساسي في ليبيا لأن الإعلان الدستوري الصادر في سنة: 1969 م لم يلغ صراحة مما يجعل أحكامه نافذة فيما لا يتعارض مع وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، ولم تعلن ليبيا تخلصها من دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية الصادر سنة: 1971م.

4 ـ وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب بما اشتملت عليه من ديباجة وأربعة فقرات لا يمكن تكييفها إلا على أساس أنها دستور فهي تحدد اسم الدولة وانتماءاتها، وتحدد شريعة المجتمع، وتبين أسس النظام السياسي.

والقول بغير ذلك يجعل الوثيقة مجرد تشريع عادي أو مجرد إعلان عن حسن النوايا[12].

والدكتور (سالم غميض) في كتابه (المدخل إلى علم القانون) يرى أن الصواب فيما ذهب إليه الدكتور (مصطفى مصباح دبارة) في بحثه: (دور

(12) أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى القانون. 1 القانون 1993 م منشورات جامعة ناصر ص: 187، 188.

المشرع والقاضي في ظل قاعدة أن القرآن الكريم شريعة المجتمع) من أن إعلان قيام سلطة الشعب بكل المقاييس الشكلية والموضوعية تشريع أساسي يحتل قمة الهرم التشريعي في الجماهيرية.

ويقرر (غميض) أن النظام الجماهيري كأي نظام يستدعي بالضرورة وضع دستور تستمد منه الأحكام القانونية، ويكون نبراسا تسن على ضوئه التشريعات.

وإذا كان النظام الجماهيري يرفض فكرة الدستور بشكلها التقليدي فإن ذلك لا ينفي وجود العديد من الوثائق الدستورية كوثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لأن هاتين الوثيقتين تصدق عليهما جميع النواحي الشكلية والموضوعية، ولا فرق بينهما وبين الوثائق الدستورية إلا في كونهما صدرا عن المؤتمرات الشعبية الأساسية ولا ضير في هذا لأن القواعد القانونية في ليبيا جميعا تصدر بنفس الكيفية التي تصدر بها القوانين العادية[13].

وهذا الاتجاه في الفقه هو ما يلوح في قضاء المحكمة العليا، وتركن إليه حينما تقرر: (أن النص في إعلان قيام سلطة الشعب على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع كما هو موجه إلى الكافة فهو موجه إلى المشرع - على وجه الخصوص - حينما تدعوه الحاجة إلى سن تشريع جديد يتعين عليه ابتداء من صدور الإعلان أن يستمد أحكامه من شريعة المجتمع وهي القرآن الكريم)[14].

(13) المدخل إلى علم القانون ط1 1991 م منشورات كلية المحاسبة، جامعة الجبل الغربي، غريان ص: 73، 74.

(14) طعن مدني رقم: 3 لسنة: 36 قضائية جلسة 16 من جمادى الأولى 1400 من وفاة الرسول محمد ﷺ. الموافق: 2.12.1990م. منشور ب مجلة المحامي (ليبيا) العددان: 39، 40. ناصر (يوليو)، الكانون (ديسمبر) 1992 م السنة: 10 ص: 163.

وتؤكده عودة المشرع إلى إعادة تنظيم الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا بعد أن سكت عنه في ظل القانون رقم: 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا[15]، ورتبت المحكمة على هذا السكوت عدم اختصاصها[16] بنظر الطعون الدستورية[17].

فقد جاء القانون رقم17 لسنة: 1423 من ميلاد الرسول محمد ﷺ 1994م بتعديل القانون رقم: 6 لسنة: 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، ونص المشرع في مادته: 23 صراحة على الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا بقوله: (تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

(15) مجلة المحامي(ليبيا) العدد: 11 السنة: 3. مارس ـ مايو 1985 م. ص: 159.

(16) ينظر في هذا تعليق الأستاذ الدكتور الكوني علي عبودة بعنوان: (رقابة صحة التشريع في ليبيا) على حكم الجمعية العمومية للمحكمة العليا الصادر في الطعن الدستوري رقم 3/ 28 قضائية الموافق 30 من أكتوبر 1982 م. مجلة المحامي (ليبيا) ع: 13 س: 4 يناير مارس 1986 م ص: 42، 43.

(17) قررت المحكمة العليا:

(إن توزيع الاختصاص على المحاكم موكول للمشرع وحده فهو الذي يعطي لكل محكمة أو جهة الفصل في نوع من المنازعات، ولا تختص أي محكمة أو جهة بنظر نوع من القضايا إلا إذا أعطاها المشرع هذه السلطة؛ ومن ثم يجب على المحكمة قبل كل شيء أن تتحقق من اختصاصها بنظر ما هو معروض عليها. فإذا لم تكن مختصة به وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها، ولا تتعرض للنزاع المعروض عليها أصلا لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع...).

(ولما كان القانون رقم: 6. 82 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، وبيان اختصاصاتها، وسير العمل بها قد بين اختصاصات المحكمة العليا في الباب الرابع منه، وليس من بينها سلطة الفصل في الطعون والمسائل الدستورية؛ فلم يعد هناك نص تعتمد عليه لاختصاصها بالفصل في هذه المسائل...)طعن دستوري رقم: 1. لسنة: 27 قضائية، جلسة: 13 من ربيع الأول 1394 من وفاة الرسول.الموافق: 6 من ديسمبر 1984 م مجلة المحكمة العليا.(ليبيا). العدد: 2. السنة: 22. ربيع الثاني 1395 من وفاة الرسول. يناير 1986 م. ص: 9.

أولا: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور.

ثانيا: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة. . .)[18]

وهو الاتجاه الذي بدأ يتبلور في الفقه الدستوري بخاصة، وذلك من خلال التأكيد على الطبيعة الدستورية لإعلان قيام سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان[19]، ويتجلى بوضوح في الخلاصة المقدمة من الدكتور (المهذبي) والدكتور (أبو خزام) في كتابهما الوجيز في القانون الدستوري وهي: (أما الجدل حول وجود دستور ـ في الجماهيرية ـ من عدمه. فلقد كان قائما؛ فليس في الجماهيرية وثيقة بعينها يمكن أن توصف بالدستور، وقد كان لنا ـ منذ زمن ـ رأي يقول: بوجود قواعد دستورية في الجماهيرية حتى وإن لم يطلق عليها لفظا اصطلاح الدستور. فالجماهيرية ومنذ إعلان وثيقة سلطة الشعب تأخذ بالمعيار الموضوعي؛ فالدستور هو عبارة عن التشريعات والقوانين التي تنظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحريات الأفراد. وقد كان رأينا أن إعلان قيام سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وقانون تعزيز الحرية وقانون المؤتمرات الشعبية، وقانون اللجان الشعبية وغيرها من القواعد المتناثرة هنا أوهناك هي التي تكوّن في مجملها دستور الجماهيرية. فالعديد من الوثائق والقوانين هي من حيث الجوهر قواعد دستورية...)[20].

(18) الجريدة الرسمية. العدد: 6 السنة: 32. 12 من شوال 1403 من وفاة الرسول. الموافق: 24.3.1423 من مولده. ص: 141.

(19) ينظر التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة.2 الدستور والنظام الجماهيري.للدكتور عبد الرضا حسين الطعان ط1 1995 م منشورات جامعة قاريونس ص: 211، 219.

(20) ينظر الوجيز ط1 1996 م من منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية. الكتاب الأول. ص: 293، 294.

ولعله ـ وفى إطار ما سبق ـ لم يعد هناك مجال لنفي الخطاب الدستوري في التشريع الليبي، كما أنه يمكن أيضا القول بتجسيد هذا الخطاب فيما يلي:

1 ـ وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب عام: 1977 م.

2 ـ الإعلان الدستوري لسنة: 1969 م فيما لا يتعارض فيه مع وثيقة إعلان سلطة الشعب.

3 ـ دستور اتحاد الجمهوريات العربية (ليبيا، ومصر، وسوريا) الصادر سنة: 1971 م[21].

4 ـ وثائق أخرى مثل:

أ ـ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في 12/ 6/ 1988 م[22].

ب ـ القانون رقم: 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية الصادر في: 1991.9 م[23].

وهذه الوثائق وما قد يضيفه المشرع الليبي إليها في موضوعها مع

(21) (دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية واجب النفاذ في جمهورية الاتحاد منذ صدوره، ونشره، وموافقة جمهوريات الاتحاد عليه شعوباً وحكومات). المحكمة العليا الليبية طعن دستوري رقم: 1 السنة: 19 قضائية 28/ 4/ 1972 م. المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية والشرعية والجنائية والمدنية التي قررتها المحكمة العليا بالجمهورية العربية الليبية في عشر سنوات 1964 ـ 1974 م عمر عمرو الجزء الأول. المبدأ رقم: 105 ص: 131.

(22) تنص المادة: 10 من الوثيقة على أن (أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو للتبديل وهي الدين أو العرف). انظر القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بسلطة الشعب أمانة مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، إعداد الإدارة العامة للقانون: 1988 م الجزء الأول ص: 4.

(23) تنص المادة: 35 من هذا القانون على أن: (أحكام هذا القانون أساسية ولا يجوز أن =

التقائها في تشكيل بنية الخطاب الدستوري في ليبيا[24] وإمكانية الاعتماد على ما تحتويه من أحكام في صياغة وثيقة دستورية جامعة. إلا أنها ليست سواء في القداسة والخلود والثبات ـ بالنظر إلى محتواها ـ ولن ترقى في ذلك إلى مستوى إعلان قيام سلطة الشعب وبخاصة فيما يتعلق بتحديد شريعة المجتمع في القرآن الكريم.

4 ـ تطور الخطاب الدستوري من خلال اعتماده القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية

يفسر اعتماد القرآن الكريم شريعة للمجتمع فضلا عن أنه مقتضى مضمون الخطاب الدستوري الذي يعتنقه النظام الجماهيري في القداسة والخلود والثبات وعدم التغير بأنه اعتماد للشريعة الإسلامية في كل المجالات[25]، وأن إجماع المؤتمرات الشعبية على هذا الاعتماد يلزمها بأمرين:

الأول: أن يكون القرآن الكريم هم المصدر الأساسي للتشريع بحيث تكون كل التشريعات مستمدة منه نصاً وروحاً.

الثاني: أن كل تشريع يخالف القرآن الكريم في نصوصه أو في المبادئ التي جاء بها يعتبر باطلاً لمخالفته لشريعة المجتمع[26].

= يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات). الجريدة الرسمية: العدد: 22 السنة: 29. 23 من جمادى الأولى 1401 من وفاة الرسول الموافق: 9. الفاتح 1991 م ص: 726. مجلة العلوم القانونية(ليبيا) العدد: 7 السنة السابعة. الصيف (يونيو)1992 ص: 127.

(24) ينظر في تقسيم القوانين ذات الطبيعة الدستورية إلى: دستورية أساسية كوثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء، ودستورية تطبيقية كالقوانين المتعلقة بالمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة. للدكتور عبد الرضا حسين الطعان. الجزء: 2. ص: 211، 276، 288.

(25) المجال العربي في الكيانات الدستورية القطرية. للدكتور سهيل بوجي، ص: 143.

(26) شريعة المجتمع بين النظرية والتطبيق للأستاذ الدكتور سعيد الجليدي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية العدد: 6 . 1989 م ص: 19.

وإن التشريع في ليبيا أصبح من خصائصه: ضرورة انسجامه مع القرآن الكريم، وتقييد الجهة المختصة بالتشريع في ذلك[27]. وأن الشريعة الإسلامية اكتسبت بعدا جديدا بالنظر إلى أن القرآن أسمى من جميع القواعد القانونية لأن تلك القواعد ـ بما فيها الدستورية ـ عرضة للتبديل والتعديل. أما القرآن الكريم فإنه ثابت لا يتغير ولا يتبدل.

وعلى المشرع ـ متمثلا في المؤتمرات الشعبية الأساسية ـ أن يلائم بين ما يسنه من قوانين ويتخذه من قرارات وبين أحكام القرآن الكريم[28]، ومع ذلك فإن الموقف يزداد وضوحا بملاحظة ما يلي:

أولا: اعتماد القرآن الكريم شريعة للمجتمع لا يعني أنه قد حل محل القوانين الوضعية. فلا يعني أن القرآن الكريم ـ في ظل التشريع الليبي ـ أصبح هو القانون النافذ وما سواه من القوانين ملغى وغير نافذ. بل إنه يعني أن التشريع الذي يأتي لاحقا لهذا النص يجب ألا يخالف المشرع به أحكام القرآن الكريم[29]. كما أن عليه أن يعيد النظر في القوانين السابقة فيراجعها

(27) أساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل إلى القانون.1 القانون. للدكتور الكوني عبودة. ص: 186.

(28) المدخل إلى علم القانون. للدكتور سالم عبد الرحمن غميض. ص: 127.

(29) أصدر المشرع الليبي القانون رقم: 2. لسنة 1423 من مولد الرسول (1994 م) بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية وأشار في مادته الأولى إلى أن: المؤتمرات الشعبية الأساسية هي النظام السياسي والإداري في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فهي التي تملك اتخاذ القرارات المنظمة لشؤون حياتها، ولعلاقاتها مع غيرها من الدول؛ فالسلطة كل السلطة للشعب بالمؤتمرات الشعبية الأساسية استرشادا بشريعة المجتمع (القرآن الكريم) في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. انظر: الجريدة الرسمية. العدد: 4. السنة: 32 بتاريخ: 21/ 3/ 1423 من مولد الرسول. ص: 80.

كما أصدر أيضا القانون رقم: 6 لسنة 1423 من ميلاد الرسول بشأن أحكام القصاص والدية وأحالت المادة الثالثة فيما يتعلق بالدية على القرآن الكريم كما وردت أحكامها في سورة النساء الآيتين: 91، 92. وأصدر أيضا القانون رقم: 8 لسنة 1423 من مولد الرسول =

ويعدلها بما لا يخالف ذلك أو يتعارض معه[30]، وهذا ما تقرره المحكمة العليا في حكم لها صادر في سنة: 1990. حيث جاء فيه ما نصه:

(إن النص في إعلان قيام سلطة الشعب بأن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع كما هو موجه إلى الكافة موجه على وجه الخصوص إلى المشرع فأحكام شريعة المجتمع لا تكتسب قوة الإلزام التي تحظى بها قواعد القانون في المحاكم إلا إذا تدخل المشرع فقننها. وحيثما تدعو الحاجة إلى سن تشريع جديد يتعين على المشرع ابتداء من صدور الإعلان أن يستمد أحكامه من شريعة المجتمع وهي القرآن الكريم.

ومقتضى ذلك أن التشريعات السابقة لصدور إعلان قيام سلطة الشعب المخالفة لأحكام شريعة المجتمع صدرت في ظل هجر شريعتنا الغراء بفعل التخلف والاستعمار، وكانت صحيحة وقت صدورها ولا سبيل لإلغائها إلا بأن تنشط المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة السلطة في التشريع في الوقت الحالي لأداء واجبها في تعديل التشريعات القائمة بما يرفع التعارض بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية وتكمل المسيرة التي بدأها مجلس قيادة الثورة، وليس من المصلحة في شيء اعتبار التشريعات المخالفة لشريعة المجتمع ملغاة تلقائيا بصدور إعلان سلطة الشعب لأن النتائج العملية لإلغاء التشريعات المخالفة يؤدي إلى إيجاد فراغ تشريعي كبير من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب الأمور والمعاملات في المجتمع ولأن الأمر يستلزم قيام نظم وقواعد بديلة تحل محل النظم والقواعد القانونية الملغاة وهذا يحتاج إلى بحث ودراسة)[31].

= بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرآن الكريم. انظر الجريدة الرسمية العدد: 5 السنة 32 بتاريخ: 23. 3. 1423 من مولد الرسول ص: 118، ص: 120.

(30) انظر في إطار ذلك القانون رقم: 4 لسنة 1423 من ميلاد الرسول في شأن تحريم الخمر حيث ألغت المادة: 15 القانون رقم: 89 لسنة 1984 م المقرر لعقوبة الحد: الجريدة الرسمية. العدد: 5. السنة: 32 بتاريخ: 23/ 3/ 1423 من ميلاد الرسول. ص: 112.

(31) طعن مدني رقم: 3 لسنة: 36 قضائية جلسة: 16 من جمادى الأولى 1400من وفاة =

ثانيا: إن المقام مقام تحديد لما يجب أن يكون ملزما للمشرع أو يشكل قاعدة أساسية له في التشريع ينطلق منها، وتعتمد معيارا لصحته وسلامته، وتتحدد حركته التشريعية في إطار ما يتفق معها ولا يخالفها، وليس المقام مقام كشف عن تدرج المصادر أو حصر لما يمكن الاستعانة به ويعتمد عليه في التشريع.

ولأن الأمر كذلك فإن القرآن الكريم هو الأنسب لهذا المقام لأنه الأسبق مرتبة، والأعلى مكانة، والأقوى إلزاما، والأبقى على مرور السنين والأيام، ولا يمكن القول بأن مصدرا آخر من مصادر الشريعة الإسلامية له هذه الخصائص أو يرقى إلى درجة الإلزام التي يتمتع بها القرآن الكريم.

إلا أن هذا القدر من الإلزام في القرآن الكريم لا يتوقف على انحسار درجة الإلزام وسحبها أساسا من المصادر الأخرى. بل إن إلزاميته تولد درجة من الإلزام بالمصادر الأخرى لكنها ليست في مستوى درجة الإلزام التي يتمتع بها.

وفى ظل ذلك يمكن استنتاج ما يلي:

1 ـ لا يمكن المساواة بين القرآن الكريم وغيره من المصادر الأخرى للشريعة في درجة الإلزام.

2 ـ تكتسب المصادر الأخرى درجة من الإلزام يقررها القرآن الكريم، وتترتب على الإلزام به بداية من المصدر الثاني وهو السنة؛ فالقرآن هو الذي يقرر فيما يقرر ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[32].

= الرسول الموافق: 2/ 12/ 1990 م. مجلة المحكمة العليا. العددان: 1، 2. السنة: 25. صفر ـ جمادى الأولى 1398 من وفاة الرسول التمور (أكتوبر) ـ أي النار (يناير) 1988، 1989 م. ص: 139، 140، وانظر: مجلة المحامى (ليبيا) العددان: 39، 40 ناصر (يوليو). الكانون (ديسمبر) 1992م السنة: 10. ص: 163.

(32) سورة النساء. الآية رقم: 65.

3 - لا يعنى اعتماد القرآن الكريم شريعة للمجتمع الاستغناء عن المصادر الأخرى للشريعة وعدم الاستعانة بها أو إهدارها[33] كيف يتصور ذلك والقرآن الملزم يدعو إلى اعتمادها ويؤكد عليها وإن لم تكن سابقة عليه أو في مستواه.

4 - المشرع الليبي لجأ إلى أقدس المصادر وأكثرها قوة وثباتا واستقرارا في إطار ما يكون أساسا ومعيارا لصحة التشريع وسلامته. ولعله بذلك تجاوز مراحل شتى من الخلاف وتباين وجهات النظر ووقف عند قدر من الإلزام لا يختلف فيه اثنان وفتح مجالا للانتقاء والاختيار بعد هذا القدر يواكب تطور الإنسان في الزمان والمكان وينبع من القدر الملزم نفسه.

ثالثا: اعتماد القرآن الكريم شريعة للمجتمع مسألة تخص المشرع الليبي وحده وتجسد اختياراته، فهو يرى أن قداسة القرآن الكريم، وخلوده، وثباته يجعلانه النموذج الأمثل الذي تتجسد فيه معايير شريعة المجتمع العربي الليبي في ظل النظام الجماهيري، وإرساء سلطة الشعب، وتتحقق من خلاله انتصارات الأمة العربية، وتتمكن من استرداد قوتها[34].

---

(33) يدل لذلك إحالة المشرع الليبي على مبادئ الشريعة الإسلامية بعامة في بعض القوانين اللاحقة منها مثلا:

أ - المادة: 82 من القانون رقم: 17 لسنة: 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم ونصها: (تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون). الجريدة الرسمية العدد: 36 السنة: 30 بتاريخ 21 جمادى الآخر 1402 من وفاة الرسول الموافق: 15. 12. 1992 م. ص: 7، 12.

ب - المادة: 7 من القانون رقم: 6 لسنة: 1423 من ميلاد الرسول (1994م)بشأن أحكام القصاص والدية ونصها: (تطبق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه...) الجريدة الرسمية. العدد: الخامس. السنة: 32. بتاريخ: 11 من شوال 1403 من وفاة الرسول.الموافق: 23. 3. 1423 من مولده. ص: 118.

(34) جاء في حكم للمحكمة العليا ما نصه: (إن القرآن الكريم كتاب أنزله الله شريعة =

ويساعده على هذا الاعتماد الوحدة الدينية التي يتمتع بها المجتمع العربي الليبي حيث الجميع يحتكم إلى شريعة الإسلام. أما المجتمعات الأخرى التي قد تختار النظام الجماهيري لتباشر تطبيقه، وتبني المجتمع على أساسه أو تستأنس به وبخاصة تلك التي لا تتمتع بما يتمتع به المجتمع العربي الليبي من وحدة دينية أو لا تلتقي معه في نوع الدين فإنها غير ملزمة باختيار المشرع الليبي في شيء ويمكن لها توفير الثبات والخلود والقداسة لشريعة المجتمع من خلال الدين أو العرف كما أشارت إلى ذلك الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988م[35].

5 ـ الخاتمة والنتائج

مما تقدم يتبين أن ظاهرة تطور الخطاب الدستوري في التشريع الليبي من خلال اعتماده لقيمة الشريعة الإسلامية القانونية في وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب عام: 1977م يمكن تلخيصها في أن المشرع الليبي لا يرفض فكرة الخطاب الدستوري من أساسها ولكنه يرفضها في صورتها الوضعية القابلة للتغيير والتبديل والإلغاء، ويراها تتجسد فيما يتصف بالقداسة والخلود والثبات.

وحينما يعتمد القرآن الكريم شريعة للمجتمع العربي الليبي فهو بذلك يجسد اختيارا ويبرهن على قناعة أساسها أن القرآن الكريم هو الأسبق

= سمحة خاتمة للشرائع كلها، وشريعة شاملة لأمور الدين والدنيا شريعة من صنع الخبير بخلقه العليم بما ينفعهم وما يضرهم، وقد أدركت ثورة الفاتح من سبتمبر أن انتصار الأمة العربية واسترداد قوتها هي بالعودة لكتاب الله...) طعن مدني رقم: 3 لسنة: 36 قضائية، جلسة: 16 من جمادى الأولى 1400 من وفاة الرسول الموافق 2/ 12/ 1990 م. مجلة المحامى (ليبيا). العددان: 39، 40. السنة: 10. ناصر(يوليو)، الكانون (ديسمبر). 1992 م. ص: 158.

(35) المادة العاشرة من الوثيقة (سبقت الإشارة إليها) القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بسلطة الشعب. الجزء الأول. ص: 4.

ظهورا، والأقوى إلزاما، والأبقى على مر السنين والأيام، ويركن إلى معيار مقدس ثابت خالد ترد إليه التشريعات اللاحقة، وتفرز على أساس مخالفته أو موافقته التشريعات السابقة.

وهو اختيار لا يعني إلغاء مصادر الشريعة الإسلامية الأخرى لأنها تكتسب قيمتها القانونية من خلال الإلزام بالقرآن نفسه كما أنه لا يعني إلزام من يركن إلى الأخذ بالنظام الجماهيري بهذا الاختيار، ولكن القدر الملزم في ظل هذا النظام هو أن تكون شريعة المجتمع مقدسة وثابتة كالدين أو العرف.

المصادر والمراجع[86]

أولا: المصادر

1. في التشريع (موسوعات النصوص).

أ ـ دساتير البلاد العربية. وثائق ونصوص. جامعة الدول العربية. معهد الدراسات العربية العالية 1955 م. الجزء الأول.

ب ـ الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة في الفترة من سبتمبر 1969 م حتى ديسمبر 1975 م المجلد الأول.

جـ ـ القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بسلطة الشعب. أمانة مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، إعداد الإدارة العامة للقانون.1988م الجزء الأول.

د ـ الدساتير في العالم العربي نصوص وتعديلات: 1839 ـ 1987 م إعداد وتحقيق: الدكتور يوسف قزما خوري. ط: 1. 1989 م دار الحمراء لبنان.

هـ ـ الجريدة الرسمية الليبية:

الأعداد: 1. السنة: 15. 1977 م.

22. السنة: 29. 1991 م.

(36) قسمت بحسب قوتها القانونية، ورتبت في داخل أقسامها بحسب ظهورها الزمني انسجاما مع مقاصد الدراسة في الكشف عن ظاهرة التطور.

36. السنة: 30. 1992 م.

4. السنة: 32. 1423 من مولد الرسول محمد ﷺ، (1994)

5 . السنة: 32. 1423 من مولد الرسول.

6 . السنة: 32. 1423 من مولد الرسول.

2. في الاجتهاد القضائي (مدونات المبادئ و الأحكام).

أ ـ المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ الدستورية و الإدارية والانتخابية والشرعية والجنائية والمدنية التي قررتها المحكمة العليا بالجمهورية العربية الليبية في عشر سنوات: 1964 ـ 1974 م عمر عمرو. الجزء الأول دار مكتبة النور. طرابلس.1975م.

ب ـ مجلة المحكمة العليا (ليبيا):

العدد: الثاني السنة: 22، ربيع الثاني 1395 من وفاة الرسول. يناير 1986 م.

العددان: 1، 2. السنة: 25. صفر ـ جمادى الأولى 1398 من وفاة الرسول التمور (أكتوبر) ـ أي النار (يناير) 1988، 1989م.

3 ـ في الاجتهاد الفقهي (الكتب والبحوث).

أ ـ الكتب

1 ـ النظرية العامة لعلم القانون. الكتاب الأول: المدخل لعلم القانون. الجزء الأول: نظرية القانون. للدكتور عبد السلام علي المزوغي. ط: 1 ـ 1395 و. ر 1986 م المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان. طرابلس.

2 ـ المدخل إلى علم القانون. دراسة في نظريتي القانون والحق في التشريع الليبي. للدكتور سالم عبد الرحمن غميض. الطبعة: 1.

1401من وفاة الرسول 1991م. منشورات كلية المحاسبة جامعة الجبل الغربي. غريان.

3 ـ المجال العربي في الكيانات الدستورية القطرية (تسوية التجزئة). للدكتور سهيل بوجي. سلسلة المجال العربي. الهيئة القومية للبحث العلمي. طرابلس، ومعهد الإنماء العربي. بيروت ط: 1. 1992 م.

4 ـ أساسيات القانون الوضعي الليبي. المدخل إلى القانون. 1 ـ القانون. للدكتور الكوني علي عبودة كلية القانون. جامعة ناصر. 1993م.

5 ـ أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي. للدكتور عبد القادر محمد شهاب. جامعة قار يونس. ط: 3. 1997 ف.

6 ـ التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة.

1 ـ الإعلان الدستوري الليبي.

2 ـ الدستور والنظام الجماهيري

للدكتور عبد الرضا حسين الطعان. منشورات جامعة قار يونس. ط: 1. 1995.

7 ـ الوجيز في القانون الدستوري. دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري 1 ـ الكتاب الأول. للدكتور ميلود المهذبي، والدكتور إبراهيم أبو خزام. ط: 1. 1996 ف. منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية

ب ـ البحوث

1 ـ مهمة المشرع العربي في ضوء النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع بحث للدكتور عوض محمد عوض منشور بحولية (دراسات قانونية جامعة قاريونس بنغازي). المجلد الثالث 1973م.

2 ـ في مفهوم الإدارة الشعبية بحث للدكتور صبيح بشير مسكوني. منشور بحولية (دراسات قانونية جامعة قاريونس. بنغازي). المجلد: الثامن السنة: التاسعة 1979 م

3 ـ مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدول العربية للأستاذ بشير التكاري منشور بالمجلة القانونية التونسية جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف مركز الدراسات والبحوث والنشر 1982 تونس.

4 ـ شريعة المجتمع بين النظرية والتطبيق . للدكتور سعيد الجليدي، منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية. العدد: 6 السنة: 1989 م.

5 ـ رقابة صحة التشريع في ليبيا، تعليق على حكم الجمعية العمومية للمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم: 3/ 28 قضائية الموافق 30 من أكتوبر 1982 م للأستاذ الدكتور الكوني علي عودة. مجلة المحامي (ليبيا) العدد: 13 السنة: 4. يناير. مارس 1986 م ص: 42 ـ 43.

6 ـ الإسلامية والقومية في الدساتير المغاربية، ومعاهدة الاتحاد المغاربي للأستاذ محمد المدهون منشور بمجلة الميادين (وجدة). العدد: 6 السنة 1990 م.

ثانيا: المراجع

أ ـ الكتاب الأخضر بقلم معمر القذافي. الفصل الأول. حل مشكلة الديمقراطية سلطة الشعب ط: 26 . 1999 ف منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. طرابلس ـ الجماهيرية العظمى.

ب ـ مجلة المحامى (ليبيا)

العدد: 11 السنة: 3. مارس ـ مايو 1985م.

العددان: 39، 40.السنة: 10. ناصر (يوليو) ـ الكانون (ديسمبر) 1992م.

ج ـ مجلة العلوم القانونية (ليبيا). العدد: 7. السنة: 7. الصيف (يونيو) 1992م.